وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار
وغرم وغصب ووديعة وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق تعلق
بكسبه اي حصل قبل الدين او بعده او بما تهب اي وهب له فقبل الهبة ثم برقبته
فارغ الشين يبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء و
عند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يباع بهذا الدين لكن يباع
كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا تفويت ما كان وقد مر الان [illegible]
وصـ قولنا لا بما اخذ سيده منه قبل وطولب بما بقي اي طولب العبد بما بقي من الدين
زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
ويحجر ان ابق وقال زفر والشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا
لا يمنع بقاءه وهو دونه اولى ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط
حقه حال تمرده لان اما اذا اذن له صريحا فهو يعوق ودلالة الحجر او مات سيده او
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا اعلم بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
اما شرط الاول فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد
العتق وما رضي به واما شرط الثاني فلدفع الغرور عن الناس وانما يشترط الثاني
اذا كان الاذن شائعا والامة ان استولدها وقال زفر لا تحجر الامة بالاستيلاد
لانه يجوز اذن المستولدة ولهم ان فيه دلالة الحجر لكن اذا اذن لها صريحا فهو يعوق

دلالة

دلالة الحجر لا ان دبر وضمن قيمتها للغرماء اي ضمن في صورة الاستيلاد والتدبير
ان كان عليهما دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه
لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقر بما معه امانة او غصب او دين
عليه صح وقالا لا يصح لان المصحح لاقراره ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان
كان اليد فالحجر ابطله وله ان المصحح اليد وهي الباقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه وقالا يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى انما يثبت
خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بحاجته فمهما
بقي شيء وهو انه حر كما بقي فيه ما ذكر في كون الرق مانعا عن الارث فلم يعتق عبده
باعتاق سيده تفريع على ما سبق وقالا يعتق لانه ملكه ويضمن السيد قيمته للغرماء
ان كان موسرا وان كان معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع العبد بذلك
الى المولى ذكر الكرخي في مختصره وعتق ان لم يحط دينه برقبته وكسبه ويبيع اي المأذون
المديون من سيده بمثل القيمة لعدم التهمة لا باقل لان فيه تهمة فلا يجوز هذا لان
حق الغرماء يتعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم وقالا ان باعه من المولى جاز
البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير بين ان يزيل الغبن وبين ان
ينقض البيع لان في المحاباة ابطال حق الغرماء في المالية وسيده منه بمثلها
لا باكثر لان المولى اجنبي من كسبه عنه اذا كان عليه دين والكلام فيه و
عندهما جاز البيع بعقد الغابن وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن

Copyright © King Saud University